

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة قراءة

الكتاب الديني المستورد وسيرها

## الفصل الأول

### تشكيلة اللجنة

**المادة 2 :** تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالثقافة الإسلامية، ممثلاً عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من :

- المدير الفرعي المكلف بالمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، نائباً للرئيس،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضواً،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، عضواً،

- خمسة عشر (15) خبيراً، من بينهم ثلاثة (3) أئمة من ذوي الكفاءة في مختلف التخصصات والعلوم، لا سيما في مجال العلوم الدينية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أعضاء.

**المادة 3 :** يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وتنتهي العضوية بانتهاء وظائف الأعضاء التي عيّنوا بسببها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 4 :** لا يجوز لأعضاء اللجنة تقديم طلب ترخيص باستيراد الكتاب الديني.

كما لا يحق لهم ربط علاقة عضوية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طالبي التراخيص بالاستيراد.

## الفصل الثاني

### سير اللجنة

**المادة 5 :** تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها بغرض التقييم والمتابعة.

وتسهر اللجنة في هذا الإطار، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، على تعزيز تنسيق الأنشطة مع

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني، لا سيما المادتان 7 و 11 منه،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 وطبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها، والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

القطاعات المعنية، مع تحري أقصى درجات اليقظة لتحقيق النتائج ذات الصلة بمهامها.

**المادة 7 :** يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

**المادة 8 :** تشرع اللجنة في دراسة طلبات التراخيص وتبت فيها.

**المادة 9 :** تدوّن مداورات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه.

يجب أن لا يتضمّن هذا السجل أي شطب أو زيادة. ترسل محاضر المداورات الموقع عليها إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 10 :** تتولى أمانة اللجنة مصالح المديرية الفرعية المكلفة بالمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تضمن الأمانة كافة المهام المادية الناجمة عن وظيفتها، ولا سيما منها تلك المذكورة أدناه :

- تبليغ جدول أعمال الاجتماعات وتحضير أشغال اللجنة،

- إرسال الاستدعاءات الموجهة لأعضاء اللجنة،

- عرض ملفات طلبات التراخيص على اللجنة بهدف دراستها حسب الترتيب الزمني لإيداعها،

- وضع في متناول أعضاء اللجنة الدفتر المخصص لتسجيل طلبات التراخيص المستلمة،

- تحرير محاضر الجلسات،

- إعداد تقارير النشاطات الثلاثية،

- تنظيم عملية تزويد أعضاء اللجنة بكافة المعلومات والوثائق التي بحوزتها،

- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه،

- تبليغ التراخيص المسبقة للمعنيين،

- تبليغ قرارات السحب.

**المادة 11 :** تودع ملفات طلبات التراخيص المسبق بالاستيراد من قبل المعنيين، على مستوى أمانة اللجنة.

تسجل الأمانة ملفات طلبات التراخيص المسبق، بعد التأكد من مطابقتها، وفق الترتيب الزمني لوصولها.

وتسلّم الأمانة لمدّوع طلب التراخيص، وصل إيداع.

**المادة 12 :** تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ثم تعرضه على الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص، ما يأتي:

- كفاءات دراسة طلبات التراخيص والبت فيها،

- المعايير التي يُحتكم إليها للتعبير عن آراء أعضاء اللجنة،

- دورية الاجتماعات،

- نظام التداول،

- قواعد النصاب القانوني،

- آليات التصويت،

- قواعد الانضباط والحضور في الاجتماعات.

يتولى رئيس اللجنة تنسيق الأعمال، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المداخلات ويتابع أعمال أعضاء اللجنة .

وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو تعذر حضوره، يتولى الرئاسة نائب الرئيس، الذي يمارس كافة صلاحيات رئيس اللجنة.

**المادة 13 :** تعدّ اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها، وترفعه إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وإلى الوزير المكلف بالثقافة وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017.

**وزير الشؤون الدينية  
و الأوقاف  
محمد عيسى**

**وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والتهيئة العمرانية  
نور الدين بدوي**

**وزير الثقافة**

**عز الدين ميهوبي**